

يكون لعضد الكفة عن الشامل حيا من الله تعالى ومن الناس ومنه
 قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي يغمضوها كالليل
 لغض النظر اليه وقوله النساء عن كعبوا من يفعل ذلك
 لغض الطرف عن مكرهه هي كانت به وليس به فتشوعا
 وما احسن موقع هذه الجملة المعترضه بين خبر كان واسمها
 وقد يراد به ترك الما الذي هو اعظم من النظر الحسي والحركي
 كقول الشاعر رضي الله عنه
 احب من الاخوان كل مواتي وكل غضيض الطرف عن عثرات
 وقد يكتفي به عن غض الطرف ذلك كقول جرير
 وغض الطرف انك من خبره ولا كعب بلغت ولا كلابا
 وعن احتمال الكثرة كقول
 وما كان غض الطرف مناسجه وكنتا في مدح عمر بن الخطاب
 مدح بفتح الميم ولا عجم المذكور وكسر الحاء عن بان سحرين
 تشبه عرب علي وزك حنب لمحي عن ريب المسألة الثانية
 وهو تحيل معني مفعوله كتحليل وتصريح وذيبح وتحليل
 ورهين وهو كثير ومن غريب ما جازمه قد ير معني
 مقدرا اي مطبوخ في القدر وقال امر القيس
 فظلم طهارة الحكم من بين منضج ضعيف شوا وقد ير معني
 ويقال قد رث الحكم واقرب رثه مثل طمخته واطمخته
 المسألة الثالثة الطرف العن وهو من قوله من المصد
 وهذه الما بفتح قال الله تعالى لا يرتد اليهم طرفكم وقال البربر
 ان العيون التي في طرفها مرض قتلتنا ثم لم يمتد قتلانا
 وان اكسرت الطافه الكري من الفتيان والليل ويضبه ابو زيد

لنكرها

بنكرها وجرحه طرف وان زدت على الطرف الملائم والمهزة
 وهو ذلك طرفا فهو كثير واحده طرفه وهو سيم طرفه بن الجيد
 وقال سيبويه الطرف واحد وجرح المسألة الرابعة غضض
 الطرف ناشي عن نصبه ونصبه ناشي عن رفعه والاصل
 غضض عن طرفه بالرفع على النيابة عن الفاعل ثم قد يحول
 اللسان في ضمير الموصوف لبا لحة في انضمامه معناها
 ما نصيب الطرف على التثنية بالمفعول به كما في زيد غسرت
 الوجه ثم اضعفت الصفة للتحذف وانما لم يقد الغضض
 ناشيا عن الرفع ليل يلزم اضافة التي الي نفسه ولا ضمير
 يقولت مررت بامرأة حسنة الوجه ولو كانت الوجه مرفوع
 التحول لم يخربا نبت الصفة كما لا يجوز ذلك مع رفع الوجه
قوله مكحول هو اسم مفعول اي به على صيغة الاصلية بخلاف
 غضض وضمره المستتر كضميره في النيابة عن الفاعل وفي
 عودة التي الظية الاغن وليس ضميره عايد اعلى الطرف وان
 كان هو المكحول بالحقيقة لانه اما خبر عن ضمير مكحول لا جمع
 للاغن او صفة الاغن وعليها فلا تحمله ضميرا والمكحول والكميل
 اما من الكمل بفتحين وهو الذي جعلوا حنونا عنه سواء
 من غير الكمل والامن الكمل بالضم واما الاغنى فمن
 الكمل لا غير التثنية فيل ان مفعولا وفعلها بفتحة فان
 منه وحضت احد هما محنوي وهو ان فعلها بلغ بضر على
 ذلك بدل الله من مالك وانه يقال لمن خرج في امره تجرع
 ولا يقال حنن فحان هذا تحيل بلغ من مكروه والحق ان
 فعلها اما تميمي لما لحة والفكر اذا كان للفاعل لا للمفعول